بسم الله الرحمٰن الرحيم

جماعة التبليغ الراهنة

فى إطار الشرع الإسلامى

التأليف

العالم الجليل المحقّق الأصوليّ الألمعيّ

فضيلة الشيخ الكبير

العلّامة محمّد فاروق الأترانوى الإلٰه آبادى

-ندّى لحده برحمته و ثرّ ى تربته ببركته-

التعريب

أبو فهد وسيم الغوندوى الندو

التوطئة والتمهيد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله حمداً، لا يُحمدُ به إلّا هو، و لا أحقّ به منه، و الصلاة و السلام على نبيه المصطفىٰ و صفيّه المجتبىٰ، و كريمه المختار، محمّد الأمين الصادق البارّ، و على أصحابه الأبرار، و آله الأطهار، و من ولاه إلى يوم الساعة، من الأنصار و الأحرار، تسليماً كثيراً كثيراً.

أمّا بعد!

فإنّ الشريعة الغرّاء السمحة ليس مقتضاها و لا مطلوبها في صدد الدعوة الإسلاميّة و نشر الدين إلّا التبليغ لسماحتها و رحمتها و عطائها الكريم، ممّا كان لا يعتزّ بمثله في زحام الأديان و ركام النحل في العالم عبر الدهور إلىٰ يومنا إلّا دينها المتين، وما مقصدها إلّا نشر فضائلها و محامدها و حسناتها، ممّا لا يقدر على إسداء مثلها إلىٰ الإنسانيه الجريحة المتأوّهة إلّا الإسلام، بدون أن تتخذ لذلك

طريقة معيّنة أو يوضع له نظام خاصّ ، قد اختصّا به لا يتمّ إلّا بهما ، لأنّ شارعها رسول الله ﷺ لم يتكلّف إقرارطريقة أو نظام تسهيلاً على الأمّة و انطلاقاً من حكمته الربّانيّة ، فلا حرج فى اتّخاذ طريقة ما وأيّ نظام كخطّة للمهامّ الدعويّة و التبليغيّة الإسلاميّة ، بحيث لا يخالفها الشرع الإسلاميّ و لا يضادّها ، من الخطابة و الوعظ ، و الكتابة و التأليف ، و التجشّم فى السفر أو الراحة فى الحضر ، و الانفراديّ أو الاجتماعيّ و ما إلىٰ ذلك من الأمور المباحة ، و إذا لم يفعل ﷺ تقييد الدعوة و التبليغ بقيدٍ و تخصيصها بنوعٍ ، لم يكن لأحدٍ بعده ﷺ أن يجترأ على تقييد ما أطلق ﷺ ، و أن يرسم لما لم يرسم ﷺ خطّة معيّنة مخصوصة ، يشجّع جميع المسلمين على اتّخاذها لمحضها ، و الاندماج إلىٰ مسيرة رجالها دون غيرها ، و يحمل تجاه تاركيها سوء الظنّ و البغض و الكراهة ، و لا يعتقد النجاة فى الباقية و السعادة فى الفانية إلّا معقودتين بناصيتها فحسب ، و أصول الدين على من له أدنىٰ إلمامٍ به من العالمين لا يكمن و لا يغيب عن باله

لحظة من اللحظات .

و من المعلوم لدا الجميع أنّ جماعة التبليغ و الدعوة الحاضرة لم تكن إلّا صورةً معيّنةً و هيئةً معلّمة ، أنشأت و رُكّبت من معالم و رموزٍ ، بحيث ظهرت علىٰ ساحة الواقع كجماعةٍ استقلّت بنظامها و علاماتها ، و لا تعرف اليوم من كلمة " التبليغ و الدعوة " إذا نطق بها إلّا هذه الصورة و الهيئة المشكّلة الخاصة ، إذ أنّ ما ركبت و شكّلت من أعمال و أشكال مختلفة ، لم تؤثر من الصحابة الكرام فى عهودهم فى صورتها المتوحّدة المركّبة هذه ، و لم يُعثر فيها على رهطٍ منهم ، تأسّست أعماله و فعاليّاته علىٰ ستّة أمور لمجرّدها ، إذ أنها تتمثّل مقوّماتها فى الخروج لمدّة الأربعين يوماً ، و التجوّل الدعويّ المحلّيّ ، و إعداد النّاس على الخروج ، و التعليم الدينيّ الخاصّ ، و الرحلات للمدّات المحدّدة إلى جهات متباعدة ، و النزول و الإقامة فى المسجد ، ممّا لا يجوز العدول عنها و إهمالها بالقطع ، و من الواقع أنّ هذه الجماعة التبليغيّة المشكّلة بهذه الأشكال و الأعمالِ المخصوصة ، قد

كانت حديثة العهد بالتأسيس و الظهور ، فى القرن السابق الرابع عشر للهجرة ، على يد الداعية الكبير العالم الجليل فضيلة الشيخ محمّد إلياس الكاندهلوى ـ تغمّده الله بواسع رحمته ـ ، و لم تكن معلومة فيما قبله من مبدأ زمانه ، فضلاً عن العهد النبوىّ ﷺ ، و لٰكنّها أصبحت الحاضر أساساً أصيلاً للدعوة و التبليغ ، يُتعبّد بكلّ جزءٍ من أجزاءه كمثل عبادة مقصودة ، و يُتحدّث عن عظمتها و قداستها و كثرة فضائلها ، و يُثخن فى الإلحاح على المشاركة فيها ، حتّى يصوّرها هذا اللجاج فى أذهان الجماهير واجبة محتوماً عليها لا مناص من أداءها ، و بلغوا اليوم من الغلوّ و كثرة الاقتحام فيها إلى أنّ أحداً سواءاً كان عالماً أم جاهلاً ، قد أعرض عنها أو نبّه أحداً منهم على غلوّه و مبالغته المبغوضة ، تعرّضوا لتديّنه و صدقه و صلاحه بل لإيمانه و عقيدته أحياناً .

إنّنا لنتأكّد بالإمعان من أنّ الدين الإسلامى الكامل التامّ الّذى قد وضع ﷺ فى بلاطه آخر لبنةٍ ، و قد أكمل الله تعالىٰ له نحلته الحنيفة ، لا يعرف بالقطع ـ مهما كانت ظنوننا

بهذه الجماعة أحسن و أجمل ، لما تتراءٰ لنا فوائدها الجمّة ـ لهذه الهيئة الدعويّة الخاصّة أثراً ، و بالتالى لم تكن فيه إلّا زائدةٌ مضافةٌ مستحدثةٌ ، تسكت عن ثبوتها الأدلّة الشرعيّة الإسلاميّة ، و تحكم لها بالإحداث و الابتداع فى الدّين ، ، كما أن حدث عمّا قريب فى بلد الهند و غيرها من انعقاد احتفالاتٍ بميلاد النبىّ الكريم ﷺ ، كان النّاسُ يهتمّون بحضورها و استماع ما كان يدور بها من ذكره ﷺ و الإنشاد بمديحه و التراشق بمناقبه أشدّ ما يكون ، استدلالاً على جوازه بما كان فيها تعظيمٌ و تكريمٌ لكلّ ما يجرى فيها من نشاطات ، و يزيدهم ذلك محبّةً له ﷺ ، و لٰكنّ العلماء الربّانيّين قد دحضوا لجوازها كلّ الآراء و الاستدلالات الشخصيّة غير الشرعية ، و صرّحوا لصورة الذكر النبوىّ المتشكّلة بمجموع هذه القيود المختلفة المنوبة بحكم الابتداع ، لعدم توافد الشرع بها ، و إذا أطلق الشرعُ أمراً ، فلا حقّ لأحد أن يجسر على تقييده ، فإذا اتّضح أنّ الحفلات الميلاديّة لاستجلاب المحبّة للنبىّ ﷺ و التقرّب إليه ، لا يجوز عقدها

بعدم عقدها فى القرون الأولىٰ ، فما هو الفرق الذى باعد بين تبديع ذاك وجواز هذه الجماعة الدعويّة التبليغيّة الراهنة المعروفة المخترعة، الّتى لا تزال معدومةً منذ أوّل العهد إلىٰ القرن الرابع عشر الهجرىّ ، و لٰكنها صارت اليوم مقتضى الشرع الوحيد ؟ ـ

لقد صلب اليوم عود جماعة التبليغ ، وشرّقت العالم و غرّبته ، و عرفت بحركة شعبيّة ، طابعها الغلوّ و الإفراط ، حتى إن أنكر أحدٌ عليها شيئاً ، رماه " الجماعتيّون " بالطعن و الملامة و العار ، و قد أعرض عنها الكثير على كُرهه مع إدراكهم لعيوبها و مفاسدها تخوّفاً من روعة شيوعها و اتّقاءً من الافتضاح بأيديهم ، ممّا يدعهم يتوهّمون لهم ثقةً بمسايرتهم الحقّ ، و يقيناً بكونهم ميزاناً ، يوزن به العلماء و الصلحاء، و مكيالاً يكال به صلاحهم و تقواهم ، و لا نقدر على تشبيه غلوّهم المُفرط أحسن و أوفق من مثال الغلوّ و التعنّف الّذى مارسه متّبعو أحمد رضا خان البريلوىّ ، الملقّبون ب " البريلويّين " ، فى البدع المختلفة من حضور الميلاد النبوىّ

ﷺ و القيام و الاحتفال على القبور و الضرائح ، و التلاوة على الأطعمة و الأشربة و غيرهما من الكثير، و كان الجماهير يعتقدونها فارقاً بين الحقّ و الباطل ـ

و عجباً للفرق الّذى يفصل بين المحدثة الّتى طبع عليها طابع " البدعة " لمخالفة الشرع لها ، و لقّب البريلويّون بالمبتدعين ، بارتكابها و إحداثها ، و المحدثة الّتى رُقيت إلى منزلة السنّة بل الوجوب و الفرض ، فأنّى العدل بينهما ؟ ـ

كان مسند الهند الإمام العبقرىّ العالم الجليل و المصلح الكبير و المجاهد المحرر العظيم سماحة الشيخ العلّامة رشيد أحمد الغنغوهىّ ـ طوى الله عليه رحماته و بركاته و نعمه ـ قد أمر مسند الهند و نابغتها الإمام المحقّق الأصولىّ الكبير و العالم الألمعىّ المحدّث الجليل الشيخ العلّامة خليل أحمد السهارنفورىّ ـ ظلاله تعالىٰ عليه وارفة طريّة نديّة ـ بأن يطلق عنان قلمه فى الخرافات و البدع الشائعة عبر البلاد من الاحتفال بميلاد النبىّ ﷺ ، و الاهتمام بالقيام و إقامة الأعراس على القبور و الضرائح و التلاوة على

المـآكل و المـشـارب ، فكتب كتابه العظيم باسـم " البراهين القـاطـعة " مُهـداً لـه إليه بـالـلغة الأرديّة ، كما كاتب العلّامة الـغـنـغـوهيّ مسند الهند الإمام الكبير و المرشد العظيم حكيم الأمّة و الشيخ المـتقن أشرف على التهانوىّ ـ رفعه الله تعالىٰ مـنـزلة و طيّـب ثـراه ـ بمطوّلات علميّة من الكتب و الرسائل الّتـى جُـمـعـت فـى كتاب " تذكرة الرشـيد " الأردىّ ، و زحزح شكوكه و التشرّد الّذين لزقت بباله فيها ، و ينبغى لمن يلتمس الـحقّ و يطلب المفرّ من الباطل أن يراجع إلى هذين الكتابين مـطـالـعـاً بـعين الإمعان فى كتاباتهما و القواعد الفقهيّة فيها ، فسيكـون قـد ارتـدّ عنه التردّد و حلّ محلّه البتّ فى أنّ الحكم فى الاحتفال بالميلاد و أمثاله و الطريقة التبليغيّة المعيّنة سواء ، بشرط أن العدالة فى ذلك ماثلة ـ

و هذا هو فضيلة الشيخ العلّامة محمّد فاروق الأترانوى الإلٰـه آبـادى ـ تـوسّـعـت عـليـه الـرحمة و البركة ـ كان العالم الـربّـانـيّ الـجليل و المحقّق الكبير و الأصوليّ الألمعيّ ، (و قد استأثرت به رحمة الله شهر صفر سنة ١٤٢١هـ)، فقد استفتاه

طـالب ذكىّ الفؤاد من طلّاب إحدىٰ كبريات المدارس ، و هو قـد تـخـرّج اليوم فـى العالميّة و صار عالماً متديّناً ، فى صدد الـجـمـاعة التبـليغيّة المرسومة هذه ، فكتب له فيها إجابةً دالّةً تـدعـمـهـا الـدلائل و الشواهد من الكتاب و السنّة و الفقه ، ممّا يسهّـل عـلـى شـاذّ مسـلك التفقّه فى الدين طريقاً ، و قد تحلى جيد الاستفتاء و إجابته بالطباعة و التوزيع فى كتاب قبل اليوم بعشرين عاماً ، و بعد نفاد طبعته الأولىٰ كان يعاد إلىٰ المطبعة فـى حيـلـة فـضيـلته كطبعة ثانية ، إذ بنداء ربّه هتف باسمه ، فارتحل إلىٰ جواره الباقى الوارف ، مخلّفاً وراءه ثروته العلميّة الـتـذكـاريّة الـعـظيـمة تـنـظـر ، حتّـى حان لـه أن يتجمّل بثوب قشـيـب مـطبعىّ ، فأدعو الله تعالىٰ أن ينفع به الأمّة و يحفظ به الشريعة الغرّاء ـ

الناشر

٢٣ ربيع الآخر ١٤٢١هـ

ملخص السؤال :

فضيلة الشيخ الكريم دامت بركاتهم و عمّت فيوضهم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

أدام الله تعالىٰ لكلا المرسل و المرسل إليه الحفظ و البركة

منذ أيامٍ ، لى سؤالٌ ، طالما يشغل بالى و يقلق حالى ،لا بدّ لى من الانكشاف عنه ، و الانشراح صدراً ، فلا أرجو منكم إلّا إجابةً ، تشفى غليلى و تسكن مضطربى ۔

’’كيف تقع حركة الدعوة و الإرشاد الراهنة العاملة الّتى تتمركز جامع نظام الّدين بدلهى عاصمة الهند ، و طرقها العمليّة المحدّدة ، فى ميزان الشرع الإسلامىّ ، و ما هو حكمه فى الاندفاع بها عملاً و مساعدةً ، و ما هى هذه الأمور الستّة و ما أحكامها من اتّخاذها ، و إن لم يرد الشرع بجوازها ، فهل

يجب على العلماء إنكارها و مخالفتها أم لا ؟ ، و ما مشاركة العلماء فيها بالعدد الملموس ؟ ، من فضلكم أطلعنى على ردّك الشافى على سؤالى ‘‘ ۔

و ألتمس من صاحب الفضيلة أن يوسعنى به علماً صبيحاً و اضحاً ، لا يترك حوله غامضاً يبقى فى نفسى ، حتّى أحتاج فى شرحه إلىٰ مراجعتك ، أرجو منكم الدعاء لى فى صالح دعواتكم ، و أنتظر الإجابة بفارغ الشوق و عينين ساكنتين ۔

و السلام عليكم

طالب من الجامعة العربيّة هتورا ، بانده

الإجابة :

بسم الله الرحمٰن الرحيم

فضيلة الأخ العزيز المحترم سلّمكم الله و زادكم عمراً و عملاً

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

إنّى بحمد الله على الصحة و العافية المستمرّتين ، و أدعو لك بمثلها دائماً ، و بعد :

فقد زادتنى رسالتك بهجة و حبوراً ، و عظمت مسرّاتى بتناولها ، و قد ذكرت فيها طلبك فى الإجابة الواضحة المفصلة (بعين الشرع المضبوط عن الحركة الدعويّة المنظّمة) ، ولٰكنّ قلّة الفرص لم تكن لتخلّينى أتصدّى لإشفاء غليلك (فى سؤالك) ، كما أنّ الشعور بالامتثال لأمرك يهجس فى قلبى ولا يجعل لى مفرّاً من أداءه ، فمازلت مدّة متردّداً فيما أنّى إذا انقطعتُ إليه ، فقد احتجت إلىٰ تسويد المئات من الصفحات (١) ، وذلك يقتضى منى فترة لا تحصل لى

بتاتا ، فاكتفيتُ اضطراراً باتّخاذ الإيجاز و الاختصار فيه فحسب ، امتثالاً لطلبك المنشود ، و الله الموفّق المعين ، و به نستعين و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العلىّ العظيم .

(١) : قد أُعدّ الآن كتابٌ مبسوط مفصّل بأردو سمّاه صاحبه ب " الكلام البليغ فى أحكام التبليغ " ، و هو يتميّز بالوضاحة و قوّة العارضة ، و قد طبع الآن .

شريطة قبوليّة الطاعة والإذعان

لم تكن طاعةٌ و إذعانٌ لتُقبل و تقرّر ـ مهما كانت قيمتها و نفعيّتها لـد الجماهير ـ إلّا إذا ما تتّفق مع نواميس الشريعة الإسلامية و لا تعارض شيئاً منها ، فإن كان فيها الخلاف و المناقضة لقوانينها المقرّرة ، صارت مطروحة منبوذةً فى سلّة المهملات ـ

فلذا يجب على جميع داعٍ من رهط الدعاة قبل كلّ شىء أن يطّلع على ما شرعه الله تعالىٰ من القوانين و وضعه لتبليغ الدين و الدعوة إليه من المقرّرات الثابتة من الآداب و الأصول ، و يحترمه و يتحفّظ على حدوده و لايعلو عليه ، فإنّ الدعوة حسبما يضع لها الشرع تجب حيناً ، و تستحبّ آخر ، و حتى أنّها قد تكون بدعةً ، الامتناع عن ملابستها واجبٌ ، فعلى كلّ ناشط فى حقلها أن يقف على ما لها و ما عليها ، ترفّعاً عن تجاوز الاتّزان و التوسّط إلى الغلوّ و الإفراط فى الدّين ، و تعدّى حدود الله و تغيير المحكوم به الشرعىّ ، حتّى لا تُذهب الحسنات سيّئاتُه ـ

الأدلّة الشرعيّة

المصادر الشرعيّة الفقهيّة المقبولة أصالة أربعة : (١) الكتاب (٢) و السنّة (٣) و الإجماع (٤) و القياس ـ

فقد بات صريحاً عن الرغوة أن لا يوزن عملٌ من الأعمال فى صحته و فساده إلّا بمقاييس هذه الأدلّة الشرعيّة فحسب ، و لا اعتبار لغيرها من الأشياء عند الشرع للاستدلال على صحّة أمرٍ من الأمور على الشيوع و الشمول ، و مساعدة العلماء و الشيوخ ، و كثرة الإفادات و المنافع ، و ظهور الخوارق و الكرامات ، و إسلام الجماهير على العموم ، و تشييد الجوامع و المآذن بالكثرة ، و إقبال التاريكى الصلاة على أداءها ، و إن كانت ممّا يؤكّد الشرعيّات المقرّرة و يستجلب الاطمينان عليها ، فالواضح أنّ الاقتناع بمصدريّتها و الإقتناع بها يشكّل على الجماهير خطراً داهماً و وبالاً أشعىٰ ، و بالأخصّ عمومَ الضلال فيهم ـ

أقسام الأمور الشرعيّة و أحكامها

تنقسم الأمور الشرعيّة إلىٰ قسمين : الأوّل : المقيّد و

الثانى : المطلق

الأوّل : الأمور المقيّدة هى الّتى قيّدها الشارع بقيدٍ و كيفيّةٍ ، لا تتحقّق إلّا بهما ، و تقتضيها وجوباً لظهورها ، فيكون القيدُ فصلاً للمقيّد ، و الفصل جزءاً لأصله ، فلا يمكن تصوّرُ الذات بدون فصله ، كما أنّ صفة الناطق عيّنت للإنسان ، فلا يتمّ تصوّر ذات الإنسان إلّا إذا اتّصف بميزة النطق و التكلّم ، و لايتحقّق وجوده الخارجيّ بغيره ، فلا خفاء أن الامتثال للأمر المقيّد لا يتمّ إلّا بقيده و كيفيّته ، نحو صلاة الظهر ، بأنّها لا تجب و لا يصحّ أداءها إلّا بعد ما اجتمع لها ما يرد له الشرع به من التقييدات و التعيينات ، لأنّ المقيّدَ يجرى على تقييده ۔

أمّا الثانى : فهى الأمور المطلقة الّتى لم يقيّدها الشارع بقيدٍ و فردٍ، بل أطلقه ، فيتمّ الائتمار للمطلق ، عندما يُعمل به مع هيئة و صفة مباحة توافق الشرع ، لأنّ المطلق يجرى على إطلاقه ، كما لا يخفى على من له أدنىٰ مسكة من العلم ۔

تعريف المطلق

قد عرّف العلماء الأصوليّون " المطلق " بكذا :" المطلق المعترض للذات دون الصفات "

" المراد بالمطلق الحصة الشائعة فى أفراد الماهيّة من غير ملاحظة خصوص كمالٍ أو نقصانٍ أو وصفٍ (كذا فى نور الأنوار و غيره) ۔

و قال صاحب الكشف :

" المطلق كثيراً من يطلق فى الأصول على ما يدلّ على الحقيقة من حيث هى هى و الماهيّة فى حدّ ذاتها لا الواحدة و المتكثّرة فاللفظ الدالّ عليها من غير تعرّضٍ بقيد ما هو المطلق " ۔

لقد كانت فى بيان القاعدة الفقهيّة المشهورة " المطلق يجرى على إطلاقه " كفايةٌ لنا ، و لٰكنّ فرط المودّة لك قد حدتنى إلىٰ إيراد المزيد على ذلك ۔

شرط وجود المطلق فى حدّ الخارج

هناك قاعدة عقليّة ، يجب الإقرار بها ، أنّ المطلق لا وجودَ له فى حدّ الخارج بغير فرده ، حيث قال التفتازانى فى كتابه " شرح العقائد " :

" لا وجود للمطلق إلّا فى ضمن الجزئىّ ".

و يتّضح من ذلك أنّ ما يكون للمطلق من الأوصاف و العوارض تكون الأمور المنضمّة إليه و توابعه ، لا القيود و الفصول .

لا يجوز تقييد المطلق على الرأى الذاتىّ

إنّ هذه العوارض و الأمور المنضمّة إلى المطلق ، إذا قُيد بها أمرٌ مطلقٌ مشروع ، تحوّل لأجلها إلىٰ غير مشروعٍ لايجوز ، و يُحكم عليه بالبدعة المضلّة ، و تغيير الشرع أسوء جريمة بلا أىّ رادعٍ ، و لا تفيد هذه القاعدة الفقهيّة المعروفة " لا يتقيّد المطلق بوصفٍ أو قيد من قبل الرأى " ، إلّا بما ذكرت أعلاه .

التعليم والتبليغ من المطلقات

و ليعلم الجميع بأن التعليم و التبليغ كلاهما مطلقان فى الشرع ، لأنّ الشارع قد عيّن و أمر بالتبليغ بعينه ، و لٰكن لم يرسم له طريقة معيّنة ، و لم يصف له صفةً مخصوصة ، كما قال الإمام العلّامة الشاطبىّ فى كتابه " الاعتصام " على

صفحة ١٨٧ من الجزء الأوّل :

" الأمر بتبليغ الشريعة و ذلك لاخلاف فيه لقوله تعالىٰ : " يا أيّها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك " و أمثه مثله و فى الحديث " فليبلّغ الشاهد منكم الغائب " ، و التبليغ كما لا يتقيّد بكيفيّة معلومة ، لأنّه من قبيل المعقول ، فيصبح بأىّ شئ أمكن من الحفظ و التلقين و الكتابة و غيرها كذلك لا يتقيّد حفظه عن التحريف و الزيغ بكيفيّة دون أخرىٰ ".

فتبليغ الدين الإسلامىّ بكامله دون بعضه يتحقّق من كلّ ما يبيحه له شرعه المتين من الأساليب و المناهج و الطرق ، و لا يعارضه ، فلا حرج فيما إذا حصل و أمكن من الترغيب أو الترهيب ، و الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر ، و التبشير أو الإنذار ، و المعاملة باللين و المحبّة أو الملابسة بالغلظة و التقزّز ، و تحسين الحسن أو تهجين الهجين ، و إطلاق اللسان أو تسريح البنان ، و المسالمة أو المقاتلة ، و التذكير أو الوعظ ، و الانفراد أو الجماع ، و المجادلة أو الهداية و الإرشاد ، و التعليم و التدريس ، و الإقامة أو السفر ، و البذل

أو التفانى ، و غيرها ممّا يسوّغه الشرع و يجيزه ممّا هو أطبق و أنفع ، مراعاةً للمخاطبين و البيئآت ، و كلّها تتواتر عن النبىٰ الكريم ﷺ و أصحابه الكرام و التابعين و الأسلاف الصالحين من المجتهدين و المحدّثين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ، و مازال المتقدّمون الصالحون يعملون بها و يسلكون طرقها ، حتّى توصّلت إلينا ـ

حكم تقييد التبليغ بطريقةٍ

فلمّا اتّضح أنّ التبليغ يجرى على إطلاقه حسبما ينطبق على أصول الشرع ، قد تجلّى أنّ إجرائه على تقييده بالقيود و الشرائط المعيّنة ، أو الزائدات المخصوصة المفرّعة من قبل الرأى الشخصىّ ، إنّما يأتى فى معرض الخروج على حدود الله تعالى ، و تعدّى محارمه و مسخ الشريعة المحمّديّة ، و هذا ما يسمّى فى الشرع " تغيير الشرع و الإحداث فى الدين " بل الأصحّ الابتداع و الضلال ـ

تخصيصات الدعوة المنظّمة الحاليّة

و ممّا قد اختصّت الدعوة بها من الأمور و اللوازم ،

حتّى لا يكاد رجلٌ متّصلٌ بها يلوى على شئٍ من غيرها ، من المناهج الدعويّة الأخرىٰ المباحة ، فيما يلى :

" الخروج من البيت ، و المغادرة للمدّات القصار و الطوال ، و التجوّل االدعوىّ المحلّىّ ، و إعداد العوامّ و تشكيلهم ، و الالتصاق بالأمور الستّة المباحة لمجرّدها ، و الأمر ببعض المعروف و إهمال أكثره ، و ترك النهى عن المنكر برأسه ، و الدعاء بالجهر فى الاجتماع ، و سهر ليلة الجمعة ، و تلاوة سورة " يٰسين " بالجماع ، و إحلال الجهلاء مناصب العلماء ، و تأمير الفسّاق و من هم غير أهل الإمارة ، و الاستخفاف بالعلماء و الصلحاء ، و الاستهتار بالمدارس و الخوانق ، و المداهنة فى الّدين ، و إقامة الجمعة فى القرىٰ ، و الحضور فى مجالس الاحتفال بالمواليد و هلمّ جرّاً ، و فوق ذلك كلّه الإلحاح المشدّد على جميع هذه الأعمال المذكورة ، و التزام ما لا يجب التزامه ، و الاعتداد بها فى كلّ شدّةٍ ـ

لقد قال العالم الجليل و مسند الهند فى الحديث الشريف الإمام الكبير و المحدّث العظيم سماحة الشيخ

العلّامة محمّد زكريّا الكاندهلوى ـ نوّر الله مرقده ـ فى طبعة كتابه الأولىٰ " الردود على الاعتراضات على الجماعة التبليغيّة " على صفحة ٢١٤ ، بواسطة صنديد من صناديد العلوم الشرعيّة و العقليّة فى الهند العالم الجليل الشيخ الأجلّ العلّامة محمّد منظور النعمانىّ ـ أنعمه الله ببركاته و رحماته و نعيمه ـ :

" المراد بالتبليغ أصلاً خطّة نظامٍ عملىّ مخصوصٍ ، يتمثّل فى معرض الإقامة فى البيئة الّتى تسودها الأجواء الدينيّة و الدعويّة المخصوصة مواصلةً للمبادئ المخصوصة ، بالمحافظة على الأفعال و الفعاليّات المخصوصة ، وفق البرنامج المعيّن المخصوص " .

و قد صرّح سماحته بعد ما سوّد سطوراً ، بالتوجّه إلى هذا النظام المخصوص ببالغ الاهتمام و الدعوة ، حيث يقول :" الواقع أنّ المراد بالتبليغ و الدعوة ليس إلّا هذا البرنامج المخصوص العملىّ ، الّذى ندعو سواد الأمّة المسلمة الأعظم، ليندمجوا فيه ، مع الإغضاء عن تفاوت منازلهم علماً

و عملاً ، بل نحاول إلى حدّ استطاعتنا اجتذابهم له " .

و استطرد سماحته بالقادم من الصفحات ٤٣ فى نفس الكتاب مصرّحاً :

" و ما على المندمجين فى لواء جماعة التبليغ إلّا ستّة أمورٍ مخصّصةٍ ، يجرى التهذيب و التدريب لهم وفقها فحسب ، و تُنقل رسالتُها من أقصى البلاد إلىٰ أقصاها ، و من أقرب العمران إلىٰ أبعده ، وما يستتبعها من الرقم السبع تلقائيّاً هو أن لا اشتغال لهم إلّا بها " .

و زاد سماحته فى صفحة ٤٦ منه :

" لا شكّ أنّ الوعظ من حقوق العالم ، إلّا أنّه وجب عليه حين الرحلات الدعويّة و الملتقيات التبليغيّة ، أن لا يُسرّح لسانه إلّا فى هذه الجهود الستّة ، و لا يتحدّث عن غير فضائلها " .

فبالجملة أنّ الحركة التبليغيّة الحاليّة الناشطة فى حقل الدعوة و الإرشاد مخصوصة كلّ الخصوص و مقيّدة تمام التقييد ، كما أنّ الشكّ لا يشوب صدق أنّ جميع تخصيصاتها

من النظام المخصوص و الحفاظ على الوظائف المعيّنة ، و المعايشة وفق البرنامج الموضّح ، في هذه الهيئة المركّبة المنظمة ، لم تكن تتواجد في عهد النبيّ الكريم ﷺ و عهود الصحابة الكرام و التابعين ـ رضوان الله تعالى أجمعين ـ البتّة ، بل إنّما كان مظهر إحداثها زمن القرن الرابع عشر الهجريّ .

فهل هناك شيءٌ من المرية بقي بعد هذا ، في تعيّن الحركة التبليغيّة الحاضرة المتمثّلة بهذه الصورة بدعة صريحةً و محدثة مضلّةً يحظر عليها و تُحرّم و تُكره بانضمام المكروهات إليها ، و هي تتسبّب في الإلحاح العنيف و المداومة الحافلة على تقيّدها بالطريقة المتعيّنة غير الشرعيّة ، و إثبات وجوبها اعتقاداً أو فعلاً ، و فساد عقيدة العوامّ .

دلائل مطلق التبليغ ليست لإثبات مقيّده

و ممّا يجب من الملاحظات أن الدلائل الّتي تُوفّر على ثبوت المطلق المشروع ، لا يُستدلّ بها على ثبوت المقيّد المخصوص ، حتّى أن يتوفّر عليه دليل التقييد و التخصيص

المنفرد ، كذلك لا يمكن أن تُستعمل الدلائل المثبتة لمطلق الدعوة و التبليغ ، لاستنباط الحكم بالتخصيص و التقييد لمقيّدها ، لأنّه لا حقّ لأحد لتقييد ما يطلق ﷺ على رأيه الذاتيّ ، و لو كان صحابيّاً .

تقييد المطلق على الرأي الشخصيّ بدعة

إنّ تقييد المطلق و تخصيص العامّ على الآراء الشخصيّة ، بدون توافر دليلٍ عليه من الشرع المتين ، هو الإحداث في الدين و الابتداع و الضلالة ، و التوغّل في نظام التشريع و التقنين الإسلاميّ ، كما قال الإمام العلّامة الشاطبيّ ؒ في " الاعتصام " على صفحة ٢٢٩ :

" فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزمه إثبات الظهر و العصر و الوتر أو غيرها حتّى ينص عليها على الخصوص ، و كذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزمه إثبات صوم رمضان أس عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتّى يثبت بالتّفصيل بدليلٍ صحيح " .

ثمّ قال الإمام على صفحة ٣٤٥ :

" التقييد في المطلقات التى لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى في التشريع " .

و قال على صفحة ٣٧ من الجزء الأوّل :

" الثانى أن يطلب تركه ينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود و تعيين الكيفيّات و التزام الهيئات المعيّنة أو اللازمة المعيّنة مع الدوام و نحو ذلك و هذا هو الابتداع و البدعة " .

و قال الحافظ ابن دقيق العيد في كتابه " أحكام الأحكام " على صفحة ١٥ من الجزء الأوّل :

" إنّ هذه الخصوصيّات بالوقت أو بالحال و الهيئات و الفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص ، يقتضى استحبابه بخصوصه ، و هذا أقرب لأنّ الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصّة يحتاج دليلاً شرعيّاً عليه لا بدّ منه .

ثم قال في موضع فيه :

" العبادة من جهة الشرع مرتّبة على وجه مخصوص ، فيريد بعض النّاس أن يحدث فيه أمراً لم يرد به الشرع زاعماً

أنّه يدرجه تحت عموم ، فهذا لا يستقيم أن الغالب على العبادة التعبّد و مأخذها التوقيف " .

و إن لم يصادفنى الفقدان في الوقت و الفرص ، لأوردت من الأحاديث النبويّة و آثار الصحابة و روايات الفقه ، ما يتعيّن من خلاله أنّ الكثير من المندوبات و المستحبّات و النوافل من العبادات الإلهيّة و غيرها الّتى لم تلحق بها إلّا ما لحقت بالحركة الدعويّة من التغييرات و التحوّلات غير المباحة عند الشرع ، صار قد حكم عليه بالبدعة و الضلالة ، و إن لم يكن ذلك لكانت الشريعة المحمّديّة السمحة بأيدى المحرّفين و غيرهم لعبةً ، كألعاب في أيدى الأطفال .

لا تقبل حدود الله التغيير

و ممّا أستحسنه و طابت له نفسى هنا ، أن أنقل ممّا أفاد به المحدّث الجليل سماحة الشيخ العلّامة خليل أحمد السهارنفورىّ ـ ندّى الله لحده ـ من الكلام النيّر المضئ حول ما نحن في سبيل ذكره من عدم تجاوب حدود الله مع أىّ تغيّرٍ في كتابه " البراهين القاطعة " على صفحة ١١٢ ، حيث

يقول :

'' الواقع أنّ الكتاب و السنّة النبويّة و إجماع الأمّة يقرّر كلّها أنّه لا ينبغى لأحدٍ أن يمسّ حدّاً من حدود الله تعالى و محرمةً من محارمه ، بيد التغيير و التبديل ، و لا يرويَهما بالزيادة أو النقصان ، بل إنّما يجب عليه أن يتناول المقيّدَ فى تقييداته ، و المطلق فى إطلاقاته ، و المباح فى إباحاته ، و الواجب فى وجوبه ، و إلّا فقبض عليه الابتداع و الضلال و تعدّى محارم الله '' .

بناءاً على هذه القاعدة الكلّيّة الفقهيّة ، تدلّ آيات الكتاب و الأحاديث النبويّة الشريفة على أن لا يجوز إزالة المباح عن حدّ إباحته ، و المطلق عن داخل إطلاقه ، و المقيّد عن إطار تقييده على الرأى الشخصىّ ، فعلاً كان أو اعتقاداً .

الشواهد

و إن كانت هذه القاعدة فى غناء عن الاستدلال عليه بالدّلائل ، لكونها مقبولة معتبرة متّفقاً عليها لدا الجميع من الفقهاء الأصوليّين ، إلّا أنّنى أستمدّ من الكتاب و السنّة ما

يكفى حاجةً فى نفس يعقوب يقضيها .

مسألة اختصاص الجمعة :

'' قال رسول الله ﷺ : لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالى ، ولا تختصّوا بصيامٍ من بين الأيّام إلّا أن يكون فى صومٍ يصومه يصوم أحدكم '' ، (مشكاة المصابيح) .

الأصل أنّ رسول الله ﷺ بينما بالغ فى بيان فضائل يوم الجمعة و مناقبه ، لاحقه ﷺ خوفه على النّاس من أن يقرّروه و يختصّوه لإقامة النوافل و الصيام المتطوّعة فيه على آرائهم الذاتيّة ، لما أنّ الصلاة هى أفضل العبادات و ظرف الجمعة هو أفضل الظروف و سيّد الأيّام ، فقد نهاهم بنفسه ﷺ نهياً زاجراً مشدّداً عن الاختصاص به ، و صرّح بأنّ ما صحّحتُه و أقررته فى يومه من أمور ، صحيح أفضل عملُه فيه ، و سنّةٌ وُعد عليها بالثواب من عند الله عزّ ذكره ليس غير ، و ما يكون علاوة عليه ممّا يُضاف إليه على مبدأ تسريح القياس المطلق فيه ، يكون مرفوضاً مطروحاً وراء اتّخاذه ظهريّا ، فقد نها ﷺ جميع الأمّة عن اختصاص يوم الجمعة و ليلها

لتطوّعها للنوافل من الصلوات و الصيام ، لأنّ النوافل فى جميع الأوقات و الآونة سواء عملاً و ثواباً ، و عن تخصيص أمرٍ من الأمور فى ظرفه بغير إذنه ﷺ ، فإطلاق ما قيّد به ﷺ يومَ الجمعة من نحو الصلاة مع توابعها حرام ، لأنّها لا جمعة إلّا فى يومها ، فاتّضح من هذا الحديث منع كلا إطلاق التقييد و تقييد الإطلاق ، و وجوبُ إجراء الأعمال وفق ما كان حكم به ﷺ كلّياً ، بدون شئ من التغيير و التبديل ، إلّا إذا استثنى منه ﷺ بنفسه ، بأن يرد على المستثنى دليل من الحديث الآخر ، فليس تغييراً و إحداثاً بل حكماً مشروعاً .

و قوله ﷺ " لا تختصّصوا " حكم مطلقٌ فى النهى ، فيفيد بأنّه و إن كان الاختصاص معهوداً فى الاعتقاد أو مفعولاً فى الحركات البدنيّة غير جائزٍ ممنوع ، كما اتّضح منه أنّ الاختصاص العمليّ و إن كان فى المنصوصات المطلقات ، كان داخلاً فى عداد البدع المنهيّ عنها .

صلاة الرغائب

فعلى أنّ هذه القاعدة أُتّخذت من هذا الحديث قد قال

الإمام الأجلّ النووىّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ تحت شرح هذا الحديث الشريف :

" احتجّ به العلماء على كراهة هذه الصلوٰة البدعة الّتى تسمّى الرغائب ، قاتل الله واضعها و مخترعها ، فإنّها بدعة منكرة من البدع الّتى هى الضلالة و الجهالة " .

هناك موقع الاتّعاظ من أنّ الصلوٰة الّتى هى عمدة العبادات و خيرها ، و وسيلة التقرّب بأقرب ما يكون ، قد أصبحت كلّها بدعةً نكراء ، بما خُصّص لها بصفات و كيفيّاتٍ ، و تحوّل إطلاقها إلى التقييد بقيد التوقيت .

إشكالٌ و الردّ عليه :

هناك إشكال ينشأ من كلام الإمام الكبير محمّد الغزّالى ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ فى فضائل صلاة الرغائب المدعومة بالأحاديث فى كتابه " إحياء علوم الدّين " ، و يستطيع بعضهم أن يستدلّ به فى مخالفة هذه القاعدة المقبولة ، على الرغم من أنّه يسلّم هو بها ، فالواقع أنّ الأحاديث فى فضائلها الّتى بلغته و قد عمل بها ،توهّماً منها

صحتها و استثناءها من نفس الشارع ﷺ صرّح علماء الحديث الشريف المعدّلين بوضعها ، فقد تردّى فى الخطأ و الغلط فى التوصّل إلى الحديث الصحيح فيها ، فقد كان معذوراً غيرَ مأخوذٍ ، لأنّه أخطأ فى معرفة صحاح الأحاديث فى هذا الباب ، و إنّ الإنسان كان مفطوراً على الخطأ و النسيان ، و نقد الأحاديث فنّ ، ليس لكلٍّ حظ من الاختصاص و التفرد فيه ، بل له رجال ثقات إخصائيّون ، و لا يعتبر فى بابه إلّا أقوالهم .

الأدلّة على ابتداع الرغائب :

سأنقل فيما أسفله ما أتى الشارح منيه به من الأدلّة العديدة فى ثبوت ابتداع صلاة الرغائب و إبطالها :

الأوّل : منها : " فعلها بالجماعة و هى نافلة و لم يرد به الشرع " .

من المعلوم أن إقامة الجماعة هى تختصّ بمجرّد الصلوات المكتوبات من الشارع ، و لم يرد الشرع بها فى النوافل البتّة ، فإنّها تكون غير مشروعةٍ فى النوافل ، غير أنّ ما

أثبت معها الشارع الجماعة من النوافل أمثال التراويح و الاستسقاء و الكسوف و النوافل المطلقة غير المداوم عليها بدون عمد بها ، فهو ثابتٌ مسموحٌ به ، و ما لم يكن منها فهو يبقى على حال كراهته دائماً ، فتخصيص النوافل بالجماعات إنّما هو مسخ الشرع ، و يسمّى ذلك بالبدعة .

الثانى : منها : " تخصيص سورة الإخلاص و القدر و لم يرد به الشرع " .

" قد قال الشارع ﷺ : لا صلوٰة إلّا بفاتحة الكتاب و مزج سورة من السور بها " ، و لم يسمّ سورةً بل أطلقها ، فيجئ تقييد الصلوٰة بسورة خاصّة فى معرض خلاف إطلاق الشارع ﷺ ، إلّا أنّه ﷺ قد تكلّف الاختصاص ، نحو سورة الجمعة و المنافقون ، لصلوٰة الجمعة ، لذا قال " لم يرد الشرع " ، فلا شكّ فى ابتداعه .

الثالث : منها : " تخصيص الجمعة دون غيرها و قد ورد النهىُ عنه " .

ليست العبارة فى حاجةٍ إلى الشرح . الرابع : منها : "

أنّ العامّة يعتقدونها سنّةً " .

إنّ المباح و المندوب الّذين يمكن أن يتركا فی اعتقادات العامّة و الجماهير سوء أو فساداً ، امتنع القيام به بوجه ما يستلزم تغيير الحكم الشرعيّ اعتقاداً عندهم ، و وجب الربأ بهم عن الانزلاق فی فجوة الفتنة ، و اجتثاث الخطر القادم واجبٌ ، بقدر ما فی الوسع .

الخامس : منها : " أنّ الصحابة و التابعين و من بعدهم لم ينقل عنهم " .

الواضح أنّ ما لا يتّصل بالقرون الأولیٰ و لا يؤثر عن أصحابها بدعة تردّ و ترفض بالشدّة ، فإنّ التخصيص بهذه التخصيصات و التعيينات الّتی لم توجد فی ظروفها باطل .

قواعد كلّيّة شرعيّةٌ

و لينظر القارئ فی النقاط الّتی قد استخلصها الشارح الإمام منيه[٢] ، علی قاعدة " عدم تعدّی حدود الشرع " ، من امتناع صلاة الرغائب، أن هذه القواعد كأنواع تحت جنس كلی ويستجلب منها المئات من حكم جزئياته.

القاعدة الأولیٰ : أن ما أصدره الشارع بالتأكّد و الاهتمام ، يجری علی ذلك ، وعكسه كذلك ، و إلّا يتعيّن خلافه بدعةً و تحريفاً .

القاعدة الثانية : أنّ الشارع إذا قيّد أمراً بقيد ، فكان القيد مشروعاً وجوباً ، و إلّا يكون التقييد بدعةً .

القاعدة الثالثة : أنّ الشارع إذا خصّص أمراً بصفة ظرفٍ دون ظرف ، لا يجوز ممارسته إلّا فيه ، إذ عكس ذلك أيضاً بدعة .

القاعدة الرابعة : أنّه إذا اشتدّ الخوف علی إفساد معتقدات العامّة فی المستحبّات و المندوبات ، لأجل التأكّد و المداومة ، و ليس فی السنن المؤكّدات و الواجبات ، وجب هجرها و تجنيبها .

القاعدة الخامسة : أنّ ما لم يكن ذا أصولٍ فی القرون الثلاثة ، بدعةٌ .

لا فرق فيما أعلاه منها بين العملیّ و الاعتقادیّ ، و إن كانت كلّها جائزةً فی انفرادها ، و لكنّها تكون بدعة فی

الصورة المركّبة المجموعة منها .

إنّ هذه القواعد الكلّية الشرعيّة الّتى استنبطها الإمام الشارح منيه، مسلّمةٌ بها و معتبرة عند جميع الأئمّة الفقهاء الكرام، و من إطارها تمّ الحكم بالبدعة على كلّ من التلاوة، و اختصاص الخميس، و الاحتفال بالميلاد النبوىّ ﷺ .

الاهتمام بأداء حدود الله واجبٌ

لقد روى الإمام الكبير العلّامة خليل أحمد السهارنفورىّ فى كتابه " البراهين القاطعة " على صفحة ١٠٤ أنّ الشيخ ملّا على القارىّ قال فى ضمن حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ :

" من أصرّ على المندوب و جعله عزماً و لم يعمل بالرخصة فقد أصاب من الشيطان من الإضلال، فكيف من أصرّ على البدعة و منكر " .

و جاء فى بحر الرائق :

" لأنّ ذكر الله إذا قصد به التخصيص بوقت دون وقتٍ أو بشئ دون شئ لم يكن مشروعاً، ما لم يرد به الشارع

" و جاء فى " الفتاوى العالمغيريّة " :

" يكره للإنسان أن يختص لنفسه مكاناً فى المسجد يصلّى فيه " .

قد ورد فى جامع البخارى أنّ الخليفة الثانى عمر بن الخطّاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قد أتى المسجد، و رأى النّاس يصلّون صلاة الضحىٰ، فقال : إنّها بدعة، إذ أنّها و المكوث فى المسجد سنّة مستحبّة، و لٰكنّها لم تؤثر فى الجماعة بالمسجد، فنسبها ـ رضى الله تعالى عنه ـ إلى البدعة .

و قد أنكر الصحابىّ الجليل عبدالله بن المغفّل ـ رضى الله تعالى عنه ـ الجهر بالبسملة فى بداية الفاتحة، على الرغم من أنّ البسملة ذكر، و الجهر بها يجوز، لما لم يثبت من الشارع ﷺ، كما ورد فى كتب الأحاديث مثل الترمذى و غيره، و كذلك إنّ التكبير بالجهر أثناء الطريق إلىٰ المصلّى بدعة عند الإمام الأعظم، لأنّه لم يثبت عنده إلّا بالخفية، فالجهر فى غير موضعه بدعة، مع أنّه مستحسنٌ فى ذاته .

و بالجملة إنّ ما مضى يؤكّد ابتداع تقييد الشرعيّات المطلقات بقيدٍ من الزمن و المكان و الهيئة ، بغير سماح الشارع به ، و يحقّق ما سبق من الأحاديث و روايات الفقهاء المجتهدين ، أن لا يجوز لأحدٍ فى حكمٍ شرعىّ تغييره إيّاه ، لا بالزيادة و لا بالنقص و لا بأىّ طريقة من طرق التبديل و التغيير.

انضمام غير المشروع فى المشروع يكرهه

و يقول الشيخ الأجل السهارنفورى على صفحة ٢٥٩ :

"لقد وقع إجماع الأمّة على أنّ امتزاج غير المشروع بالمشروع و لو كان المشروع مفروضاً ، و غير المشروع عارضاً أو ثابتاً ، يحوّل مجموعهما غير المشروع ويجب الامتناع منه ، نحو أنّ الصلاة إذا أُتيت فى الأرض المغصوبة أو قدّام الصورة أو النّار مكروهة تحريميّة ، للامتزاج بين المشروع و غير المشروع ، مع أنّها كانت كلّها أفضل العبادات المفروضة ، و قد سبق فى شئون الاحتفال الراهن بالميلاد أنّها تنقسم إلىٰ قسمين :

الأوّل : الأمور هى حرامٌ و مكروه فى نفسها ، فإذا اُلتزم بها فى محفل ، حرّم و كرّه ، و لا يجوز عقده و لا مشاركته ، و لا الاستدلال عليه بالجواز و التأويل قطعاً ، و منها السرف فى الاستضاءة و ملابس الحاضرين و المشاركين ، إذ كلاهما يرد الشرع بتحريمهما ، و المداهنة فى الدين و هى حرامٌ أيضاً

و الثانى : الأمور المباحة أو المندوبة فى حقيقتها ، و لٰكنّها لاحقتها الكراهة وفق الحكم الشرعىّ ، بسبب ما عرض له من المبالغة فى التزامها و اعتبارها واجبةً ، ممّا أساء معتقدات العوامّ و الخواصّ ، فتجوز هذه فى المحفل ، ما دامت فى حالتها الأصليّة المشروعة ، و لٰكنها لا تكاد تتجاوز حدودها المعيّنة ، أو يفضى إلى تعدّاها لحدّ إباحتها أو ندبها فى معتقدات الجماهير ، حتّى صارت مكروهة وجب التناكب عنها ، تُكره عقد المجالس و حضورها ، فليحفظ المؤمنون هذه القاعدةَ النافعة.

و إن كانت هذه التوابع و الملحقات فى أمر من الأمور مباحةً مندوبةً فى حدود انفراديّاتها ، فعُمل بتركيبها و جمعها ،

و صيغ من مجموعها طريقةٌ مركّبة خاصةٌ ، كصياغة الهيئة الدعويّة المنظّمة الّتى ركّبت من الخروج للمدّات المعلومة ، و إعداد الجماهير ، و رحلة الأربعين ، و الاعتصام بالسنّة ، باسم " جماعة التبليغ و الدعوة " ، فمن الواجب أن يقام على نفس هيئتها المركّبة لجواز استقلالها دليلٌ مخصوص من المصادر الشرعيّة ، كما قال الإمام الشاطبىّ فى " الاعتصام " على صفحة ٣٤٦ من الجزء الأوّل :

" فذلك ابتداع ، و الدليل عليه إن لم يأت عن رسول اللّه ﷺ و لا عن أصحابه و لا عن التابعين لهم باحسان فعل المجموع هكذا مجموعاً و إن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات ، فالتقييد فى المطلقات الّتى لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى فى التشريع " .

و قال الشيخ العلّامة خليل أحمد السهارنفورىّ فى " البراهين القاطعة " على صفحة ١٧٨ :

" لم يكن مجموع السنن و مركّب المندوبات محموداً حسناً ، حتّى إذا تخلّى من الابتداع و الكراهة ، و وافق الشرع

السمح جمعها و تركيبها ، لأنّه ربّما يؤدّى إلى كراهته ، مثلًا أنّ التلاوة بالنظرة و إقامة الصلاة سنّتان حين تنفردان ، و إذا جُمع بينهما أصبح ذلك يشبه بأفعال أهل الكتاب ، و كذلك الجمع بين التلاوة و الركوع مكروه، إذ كانا جائزين وهما منفردان ، و دواليك ، و لكن المؤلّف (صاحب " الأنوار الساطعة ") صار قد تعلق بقاعدة " أنّ ما كانت أجزاءه المنفردة جائزةً ، كان مجموعها جائزاً ، و الحال أنّها فى ذاتها ناقصةٌ " .

و قال على صفحة ٥٩ :

" و قد ارتكز فى ذهن المؤلّف كقاعدةٍ أنّ ما يحمله الأجزاء من الحكم ، تحمله هيئتها المركّبة المجموعة منها ، وقد تقدّم إبطال ذلك " .

ليس الموقوف عليه بدعة

لا مضرّة فى إطلاق الثناء على الدعوة ، و لا حرج فى تذليل اللسان بفضائل التبليغ ، بل الحرج فى هذه الهيئة المركّبة الّتى لا أثر لوجودها منذ القرون الأولىٰ إلى اليوم ،

حتّى تولّدت فى العصر الحاضر ، الأصل أنّ هناك أمرٌ ، لا يشترط له بشرط كونه معمولاً به فى السلف ، و لا بشرط أن يكون له أصلٌ فى الشريعة بصفة خاصّةٍ، فى عدم ابتداعه ، و هو من قسم الموقوف عليه أو " ما لا يتمّ الواجب إلّا به " ، فلا يكون هذا الوقوف و الاختصاص بدعة البتّة ، قد قال الإمام الهمام الشاطبىّ بكتابه فى صفحة ١٧٩ من المجلّد الأوّل :

" فأمثلة (القيد) الواجب منها من قبيل ما لا يتمّ الواجب إلّا به ، فلا يشترط أن يكون معمولاًبه فى السلف ، و لا أن يكون له أصل فى الشرعيّة على الخصوص ، لأنّه من باب المصالح المرسلة لا البدع " .

" و القانون العقلىّ و الشرعىّ " مقدّمة الواجب واجبٌ مشهورٌ " .

إصلاح مفاسد الواجب واجبٌ

إنّ الواجب الّذى لُوحق بفسادٍ و مضرّةٍ ، و هو ما يقف إتمامه على قيد خاصٍّ و لا يتمّ إلّا به ، لا يجوز تركه ، بل يجب إصلاحه و تخليصه من الآفات و الفسادات ، إلّا إذا كان

اللاحق غير ذلك وجب تركه و نبذه ، و ما روى فى كتاب " تذكرة الرشيد " عن مسند الإمام العلّامة عبد الرشيد الغنغوهىّ يدلّ على ذلك ، حيث يقول :

" الواجب الّذى أوجبه الله تعالى ، إن تعرّض لمفاسد ، و لا يحصل بدون فرده المخصّص ، لم يكن محرّماً ، و وجبت إزالة المفاسد عنه ، و لكنّها إذا لم تكن التخصيصات و التقييدات موقوفاً عليها ، و دخلت فيها مفاسد ، أمثال استباحة السنّة ، و اعتبار السنّة واجباً ، و إلزام ما لا يلزم و غيرها ، بالاعتقاد أو بالعمل ، صار يتكلف اجتنابها وجوباً ، لا سيّما على العلماء ، انتهىٰ " .

و يقول الشاطبىّ فى موضعٍ من كتابه على صفحة ٧٩ من جزءه الأوّل :

" عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ : " القصد فى السنّة خيرٌ من الاجتهاد فى البدعة " .

ثمّ يقول فى القادم :

" قد روى معناه مرفوعاً أنّ النبىّ ﷺ : " عمل قليل

فى السنّة خير من عملٍ كثيرٍ فى البدعة ''۔

و قد نقل الإمام المحدّث الكبير السهارنفوريّ في '' البراهين القاطعة '' على صفحة ١٢٧ روايةً لكتاب '' الطريقة المحمّديّة '' : '' ثمّ اعلم أنّ فعل البدعة أشدّ ضرراً من ترك السنّة بدليل أن الفقهاء قالوا : إذا تردّد فى شئ بين كونه سنّةً و بدعةً ، فتركه لازمٌ ''۔

يتشكّل التزام المباح بالبدعة

قد قال المحقّق الألمعيّ و العالم الربّانيّ و العلّامة الكبير الشيخ عبد الحئ الفرنغى محلىّ فى رسالته '' ردع الإخوان عن محدثات أخر جمعة رمضان '' :

'' فقد تقرّر فى مقرّه أنّ كلّ مباح ، أدّى إلى التزام غير مشروع و إلى فساد عقائد الجهلة وجب تركه على الكملة ، فالواجب على العلماء أن لا يلتزموا لكونه مؤدّياً إلى اعتقاد السيّئة و قد وقع ذلك من العوامّ إلى أن قال : فعلى أهل العلم الّذين كالملح فى الطعام ، إذا فسد فسد الطعام ، أن يتركوا الالتزام ''۔

كذلك ليست هناك ريبة فى ابتداع إنزال المندوب و المستحبّ من المشروعات منزلة السنّة المقصودة أو الواجب ، و ممارسة السنّة كممارسة الواجب ، عمليّاً أو اعتقاديّاً ، حيث يقول الشاطبيّ في '' الاعتصام '' على صفحة ٣٤٦ من الجزء الأوّل :

'' كلّ ما واظب رسول الله ﷺ من النوافل و أظهره فى الجماعات فهو سنة ، فالعمل بالنافلة الّتى ليست سنّة على طريقة العمل بالسنّة ، إخراج للنّافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً ، ثمّ يلزم من ذلك اعتقاد العوامّ فيها و من لا علم عنده أنّها سنّة و هذا فسادٌ عظيم ، لأنّ اعتقاد ما ليس بسنّة و العمل بها على حدّ العمل بالسنّة نحو من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد فى الفرض أنه ليس بفرض أو فيما ليس بفرض أنه فرض ، ثمّ عمل وفق اعتقاده ، فإنه فاسد ، فهب العمل فى الأصل صيحاً فإخراجه عن بابه اعتقاداً و عملاً من باب إفساد الأحكام الشرعيّة ، و من ههنا ظهر عذر السلف الصالح فى تركهم سنّةً قصداً لئلّا يعتقد الجاهل أنّها

من الفرائض ''۔

هنـاك كثيرٌ هو أكثر ممّا سبق فاضلاً من الكفاية ، من الأقوال و الإفادات ، مما أفاد به العلماء الكبار و المحققون الفطاحل ، حول مناقضة الحركة الدعوية المنظّمة هذه ، و أنّها لم تكن لا تتمّ إلّا بالقيود الّتى اتّصلت بها و لا تتجزء عنها ، بل الحقّ أنّ للدعوة و الإصلاح صور أُخرى و أشكال عديدة ، و لو اعترف بسنّية قيودها أو إباحتها ، لبقى فيها التأكّد و الالتزام ، و الإفضاء إلى إفساد عقائد العوامّ ، ممّا يضمّها فى عداد البدع و المحدثات حسب تصريحات الأحكام السابقة أعلاه ، و ليس ما قلنا إلّا حقيقةً ، لأنّنا نرى الجماهير يثبتون هذه القيود و الخصائص سنّةً من خلال عملهم و اعتقادهم ، و يتناولونها ببالغ الاهتمام بتطبيل فضائلها ، خلال كتاباتهم و أفواههم و إبداء آرائهم بالحرّية ، حتّى أنّ بعضهم ليجترء على أن يقولوا أو يكتبوا : لاسنّة اليوم سواها ، و أصبح من الصبح على الناظر أنّه شاع اختيارها كطريقة دعوية فريدة مسنونة يجب تحمّلها فى كلّ أمكنة من الأرياف و المدن و البلاد ۔

مجموع المباح و غير المباح فاسد

الأمر الّذى ينبغى أن يُلاحظ ممّا سبق ذكره و شرحه و إيضاحه ، و نتأمّل فيه بشكلٍ خاصٍ ، أنّ إدخال مكروهٍ فى مباحٍ مشروع يفسده ويكرهه بالقطع ، لأنّه ما على أعين ذوى العلم و أهله أخفى أن يُصدر الحكم فى شىء مجموعٍ فيه أشتاتٌمن الأمور ، يكون دائماً بناءاً على متابعة ما هو أخسّ و أردأ منها ، فمجموع المباح و غيره غير مباح ، و مجموع الصحيح و الفاسد فاسد ، و مركّب الطاهر و النجس نجسٌ ، و مركّبٌ الحلال و الحرام حرامٌ ، لأنّ قطرةً من البول ينجّس قلالاً من الماء۔

'' أخرج عبد الرزّاق فى مصنّفه عن ابن مسعودٍ موقوفاً : ''ما اجتمع الحلال و الحرام إلّا غلب الحرام ''۔

قال الإمام المحدّث العظيم السهارنفورىؒ فى كتابه على صفحة ١٧٨ :

'' ذكر ميلاد النبىّ ﷺ خيرٌ ، إلّا إذا انضمّ إلى مكروه ،فلا مرية فى كراهته ، لأنّه '' إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب

الحرام '' هذه قاعدة فقهيّة كلّيّةٌ ، لها أمثلة كثيرةٌ ، فإنّما تتحقّق فيه الكراهة و الحرمة من هذه اللواحق المكروهة ، و إنكار البديهيّ بلاهة و حماقة ، فإذا اجتمع أحدٌ بين الصلاة و التلاوة بالنظرة ، أو إقامتها في الأرض المغصوبة أو قدّام الصورة ، صارت له حراماً ، فللناظر رويّةٌ فيها ، الناتج عن ذلك أنّ القيد القائم بتغيير الشرع مبتدع مكروه ، و إلّا فلا ، و كون القيد سنّةً لم يكن مانعاً من كونه بدعةً ـ

مساوئ الحركة التبليغيّة الراهنة

إنّ هذه الحركة تحوي في طيّها عديداً من المساوئ و المفاسد ، منها تصدير الجهلة و تقديمهم على العلماء ، ترك النهي عن المنكر ، المداهنة في الدين ، تأمير الفسّاق و الفجرة و ناقصي الإمارة و الاختلاط بهم ، إقامة الجمعة في القرىٰ ، مشاركة المجالس الميلاديّة ، الاستخفاف بالعلماء و الشيوخ الكرام ، و الإفضاء إلى تراخي فتيل العقيدة لدا العوامّ ، و ما إلى ذلك من كثير كثير ، و البدعة تركيّة كما هي فعليّةٌ ، و هي أن يُترك مأمور به مطلوب الشرع عن آخره دواماً ، فهي

البدعة بالترك و الإهمال ـ

إهمال المطلوب الشرعيّ بدعة

لقد قال الإمام العلّامة الشاطبيّ ؒ في كتابه على صفحة ٤٢ من الجزء الأوّل :

'' إنّ البدعة من حيث قيل فيها ، إنّها لطريقة مخترعة إلخ يدخل في عموم لفظها البدعة التركيّة ، كما يدخل فيه البدعة غير تركيّة ، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك ، أو غير تحريم ، فإنّ الفعل مثلًا قد يكون حلالاً بالشرع ، فيحرّمه الإنسان على نفسه ، أو بقصد تركه قصداً ''

ـ

و قال فيما بعد :

'' و إن كان الترك تديّناً ، فهو الابتداع إذ قد فرضه الفعل جائزاً شرعاً في الترك المقصود معارضة في شرع التحليل '' ـ

إفادات الإمام العلّامة الشيخ الغنغوهي ؒ

يحلو لي أن أنقل في هذا الفصل تعزيزاً لما نحن نبحث

عنه ، و جلاءً للذهن و صقلاً للبصيرة حوله ، إفادات قطب من أقطاب الهند الإمام الكبير حضرة العلّامة الشيخ رشيد أحمد الغنغوهى، الّتى قدتبعثرت فى الرسائل و الكتب ، الّتى راسل بها سماحته و حكيم الأمّة و مصلح الملّة العظيم و المرشد اللبيب سماحة الشيخ أشرف على التهانوى فيما بينهما ، و لٰكنّى أجنح فى نقلها إلىٰ الإشارة بالإيجاز لضيق الزمن ، و ليراجع المتزيّد إلىٰ مطالعتها و التأمّل فيها بالدقّة و الإمعان ، و هى منشورة فى كتاب " تذكرة الرشيد " مبسوطة فيما بين صفحة ١١٣ و ١٣٦ فيه ، فسيكون النفع له أجلى و أربح ، و خلاصتها فيما يلى :

الأوّل : إن كانت القيود موقوفاً عليها ، لا يتمّ الواجب إلّا بها ، لم تكن بدعةً ، و لو لم يكن لها وجودٌ فى العهد الأوّل الشريف ، و لا فى الشرع .

و ضرب سماحته لذلك من الأمثلة ما قرّرها الصوفياء الكرام و الصلحاء العظام من الوظائف و الأشغال ، استلذاذاً بالتقرّب إلىٰ الله تعالىٰ و الابتهال إليه بالانقطاع ، و إسعاداً

لجدودهم بمحبّته و عشقه عزّ ذكره و جلّ ثناءه ، و لم تذكر فى الشرع و لم توجد خير القرون ، و ما اخترعها المسلمون من الأسلحة و آليّات الحرب بعد خير القرون ، إعداداً للخوض فى حروب الجهاد لإعلاء كلمة الله .

الثانى : إن كان للمأمور به فردان ، فاسدٌ و سالمٌ ، فصار السالم معه واجباً مأموراًبه ، و إن كان فى عوارضه فسادٌ ، وجب تركه ، لا يترك الفرد .

و مثال ذلك " التقليد " :

إنّ للتقليد المطلق فردان ، غير شخصىٌّ و هو باعثٌ على الفساد ، و شخصىٌّ يسلم من فساد السابق ، لذا هو واجبٌ فى ضوء هذه القاعدة الكلّيّة .

الثالث : إن كان الواجب من الله تعالى قد لحق به شئ من المفاسد ، و لا يتمّ إلّا به ، فلم يكن حراماً ، بل يجب إزالة المفاسد عنه ، مثلاً للتقليد نوعان شخصىّ و غير شخصىّ ، و هما فصلان من جنسه ، لأنّه لا يوجد بغير فصليه هذين حتماً ، لما أنّ الفصول داخلة فى الذوات ، و لمّا تعيّن

تحريم التقليد غير الشخصيّ ، تعيّن وجوب الثانى ، و لذا أوجب الفقهاء العظام فى كتبهم الشخصيّ ، و منعوا من غيره .

الرابع : إنّ المباح المشروع ، ما دام فى حدّ إباحته ، مباحٌ جائز العمل به ، و إذا تعدّاه إلىٰ خارجه ، صار ممنوع القيام به ، نحو الإضافات و القيود الّتى يهتمّ بها عند انعقاد المحفل لذكر ميلاد فخر العالمين النبيّ الكريم ﷺ ، لم تكن لها أيّ صلة بأصل الذكر ، و هى زيادات عليه ، يمكن أن يحصل الذكر بغيرها ، فصار ذكر ميلاد النبيّ ﷺ و عقد مجالس الاحتفال به بدعةً سيئةً ، بما يتّصل به من الغلوّ و الإلحاح عليه .

انطباقاً على ذلك تماماً ما تختصّ الحركة التبليغيّة المتواجدة اليوم من القيود و الصفات ، لم تكن للدعوة فصولاً موقوفاً عليها ، ويمكن أن تتحقّق بغيرها ، و تمثّلها كثيرٌ من الهيئات و الطرق و المناهج أحسن تمثيل ، فصارت مع تقييداتها بدعةً فى الميزان الشرعيّ ، بما تُحمّل على مطيّة

التشدّد و الإثخان .

الخامس :إن كان جزء من أجزاء المركّب غير جائز ، فصار المجموع غير جائز ، و لم يكن محجوباً عن أذهان النّاس أنّ مجموع الحرام و الحلال يكون حراماً ، نحو ما يحوى مجلس الميلاد الكثير من المكروهات ، مثل السرف فى الاستضاءة و غيره ، فصار مكروهاً .

و كذلك إذا دخلت مكروهاتٌ جماعة التبليغ ، حكم لها بالتكرّه .

السادس : إنّ المباح الّذى قيّد به أمرٌ مشروع ، جائزٌ استعماله ، مادام يقف عند حدّه المعيّن ، و لا يفسد على العامّة عقيدتهم ، إلى أن يغادر من الحدّين أحدهما ، فتعيّن عدم جوازه ، و له أمثلة بعدد المئات و الألوف .

السابع :إذا حصل أمرٌ عن طريق اتّخاذ طريقة غير مشروعة ، لا يجوز الانتفاع به ، فلا ريب فى أنّ خيراً حصل بوسيلة غير المشروع ، لا خير فيه قطعاً ، لأنّ النتائج الّتى تنتجها القيود غير المشروعة ، لا يوزن لها وزن فى الشرع ،

مهما كانت نتائجها ، نحو سماع ذكر الميلاد النبوىّ عبر الطريقة المعيّنة الّتى لا أصل لها فى الشريعة الإسلاميّة ، للمضاعفة من محبّة الرسول ﷺ ، و لم يكن ذلك صحيحاً .

الثامن : إنّ المندوب المباح الّذى ربّما يؤدّى إلىٰ تأييد أمرٍ فاسد محظور عليه غير جائزٍ ، فإنّنا إن خضعنا لأنّ هذا المجلس الميلادىّ مصونٌ من جملة المنكرات و المحظورات ، و لا خلاف فى شأن من شئونه وفق الشرع ، فلا نأمن عليه من أنّه لا يؤيّد عوض أُخريات المجالس للميلاد الّتى تشيع إقامتها فى جميع أنحاء العالم فى حشد منكراتها و محظوراتها ، و لا يغرى الناس بحضورها ، فلمّا ثبت له أنه سيكون للخلق بمثابة الباعث المؤيد المغوى على إجرائها ، لا تصحّ إجازته ، و لا يخفى ذلك على من له عدل و نظر ، و إلّا فمداولة الشبهات و الارتباك مستعصية عسيرة ، و لا نهاية لشبهات الناس و شكوكهم ، على الرغم من محاولات العلماء المحقّقين الشاقّة الّتى بذلت لتفنيد آراء المذاهب البواطل و إصلاح فواسدها كثيرة ، حتّى أتوا الساعةَ .

التاسع : صدر الامتناع من التزام ما لا يرد الشرع بلزومه ، مع اللجاجة المشدّدة ، و لو لم يكن اعتقاده واجباً ، أمّا ما كان العمل بمندوبٍ و مباحٍ جارياً مجرى الدوام ، و لم يزعجه إلحاح فاحش ، فهو جائزٌ ، يستحبّ إجراءه ، على شرط أن لا يسبب فى فساد معتقدات العوامّ ، و لٰكنه إذا فسدت بذلك اعتقاداتهم و تغيرت وجهات نظرهم كان مكروهاً ، كما ضرب بالحكم بالكراهة اختيارُ السور المستحبّة مع الالتزام و التكرار الملحّ فى الصلوات فى بطون الكتب الفقهيّة .

العاشر : لا ينبغى لمسترشد قطعيّاً أن يعترف بالصحة و يخضع لمرشده ، فى كلّ قول من أقواله ، و إرشادٍ من إرشاداته ، و وصيّة من وصاياه ، ممّا يبدو مضادّا للشرع المتين ، حتّى إذا أتى لإثباته بقواطع الشواهد و جليّات البراهين ، و إذا فعل قبل ، و الأحاديث و الأمثلة و الحكايات فى ذلك يعجز الإحصائىّ عن الإحاطة بها حصرا ، و إليك قصةٌ ، يضمن التبصر فيها الاقتناع بذلك .

لمّا كثرت شهادات القرّاء(و هم الصحابة من حفّاظ القرآن الكريم) ، فى الحرب مع مسيلة الكذاب ، لوحق التخوّف بالصحابى العظيم الخليفة الثانى عمر بن الخطّاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ على ضياع أجزاء القرآن الكريم بسبب ضياعهم ، فأشار على الخليفة الأوّل العظيم أبى بكر الصدّيق ـ رضى اللّه تعالى عنه ـ بتجميع ما تفرّق من شمل القرآن المجيد ، و كتابة ما تشتّت من جمعه فى صحيفةٍ واحدة ، للحفظ و الصيانة ، و لكنه أبى أوّلاً ممّا لم يفعله ﷺ ، و احتجّ به و تذبذب بالمضىّ فى إجراءه ، حتّى انشرح له صدره و طابت له نفسه ،بعد ما ناظرا و جادلا فيه كثيراً ، فاتّفقا على استجابة إنجاز مشروع " جمع القرآن الكريم " ، و عهدا به إلى الصحابىّ الجليل كاتب الوحى زيد بن ثابت الأنصارى ـ رضى اللّه تعالى عنه ـ ، فإنّه قد عارضهما فى رأيهما الموفّق بدايةً ، مع أنّهما كانا أعلم و أفضل و أبعد عهداً بصحبة الرسول الكريم ﷺ ، و سعدا من لسان النبوّة بقرار " اقتدوا بالدين من بعدى أبى بكرٍ و عمر " (رواه البخارى) ، توهّماً

من هذا المشروع أنّه محدث ،وجب تركه ، حيث قال لهما : " تفعلون شيئاً لم يفعله رسول اللّه ﷺ " قطّ ؟ ، و ناظر فبالغ لأنّ الابتداع عنده أقبح العيوب و أبشعها ،لا يبرر لهما ، حتّى أقلع عن موقفه منهما ، بعد ما أطلعاه على سديد الأمر و كنهه ، و نبّهاه على الخوف المهدّد ، فانفتح لذلك قلبه و استعدّ له جهداً و عرضاً ، و كامل الرواية فى جامع البحارى مبسوط مفصّلٌ ، ربّما قرأته ـ

بناءً على ما ذكر ، لا يستحسن لمسترشد ممّن يكون فى الأسرة العلميّة و أهل الفضل ، أن يكون ألزم بشيخه المرشد من ظلّه ، بحيث لا يميّز بين الأوامر و النواهى ، لأنّ القرار " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " عامّ مطلق ، لا يستثنى منه أحدٌ ، و إن استدلّ أحد منهم بحلافه ، فبفرطه فى العشق به ، و لا وزن له و لا قبول عند ميزان التشريع ، و من مؤيّدات رأيى ما روت من حكاية الشيخ العلّامة نصير الدين سراج الدهلوىؒ مع سلطان المشائخ و المرشد الأعظم نظام الدين الدهلوىؒ ، و هو أنّ الشيخ كان يأبى من أن يحضر

مجالس سلطان المشائخ ، و يجيب من يسأله عن ذلك : " ما أفعال المشائخ حجّةٌ يحتجّ بها " ، و كان الشيخ يقول عنه : " إنّه مصيبٌ فى قوله " ، و طالما يتتبّعون الحقّ فى المسائل الفقهيّة من مريديهم العلماء ، و إذا وجدوا أنفسهم على الخطأ و الغلط ، رجعوا عنه إلى ظلّ الحقّ ، فقد روا الشيخ ؒ فى كتابه " غذاء الروح " حكاية لمجذوب عارفٍ بالله ، كان يقطن فى كهف من الجبل ، و يضع فى عينيه قرصاً من الشمع و فى منخريه فتيلاً نجساً منه ، فمنعه مريدٌ له عن ذلك ، و أعلمه بأن الصلاة فى هيئته هذه تفسد ، فأعاد جميع ما فى حياته من صلواتٍ ، و معى أيضاً مثله أنّ الشيخ الكبير الحاجّ إمداد الله المهاجر المكّىّ ، و الشيخ الكبير المقرى ؒ اللّذين كانا يسائلان الشيخ المولوى محمّد ؒ الفُتيا فى المسائل الفقهيّة، و يعملان بها ، قد تركاها بقولى و رجعا عنها ، و قال الشيخ المقرىّ ؒ فى وجهى : " لم نزل مرتبكين فى عديد من المسائل " .

الحادى عشر : المبتدعات و المحدثات تنقسم إلى قسمين : اعتقادىّ و عملىّ ، فالاعتقادىّ يدخل فى الاعتقاديّات

، و يجب إبطالها و تضليلها ، و العملىّ منضمّ إلىٰ العمليّات ، و ما نرى فى كتب الكلام من جواز مسح الخفاف و الاقتداء بالفسّاق فى الصلاة ، و التصليةِ عليهم و عدمه ، يدخل فى الاعتقاد ، عند اعتقاده و يدخل فى العمليّات ، إذا عمل بها .

لا أصالة لأفعال المشائخ
فى الاحتجاج عند التشريع

إنّى سأنقل فى هذا الفصل أقوالاً و تصريحاتٍ ، فاه بها العلماء الكبار المحقّقون على وجه الدهور ، مع الإشارة الموجزة ، و أهمل كثيراً من أقوالهم و الروايات من الأحاديث الشريفة و الفقه الرصين ، معتذراً إليكم بعدم سعة الفرص ، قد ذكر سائلى فى سؤاله : " و ما مشاركة العلماء فيها (الحركة الدعويّة) بالعدد الملموس " ، فمن قولى له : ما يكون أسفى من سؤال السائل من غير العلماء كأسفى من مثله من سائلى العلماء شدّةً ، لأنّ العلماء يكون لديهم علمٌ يستعملونه ، و قوّة الاستدلال يستدلّون بها ، فلا يؤمن بأمر ، لا يُدعم بدليل ، و يقول الإمام العلّامة الشاطبىّ ؒ : " إنّ الحقّ هو المعتبر دون

الرجال ".

و يقول صاحب كتاب "مجالس الأبرار ":

" و من ليس من أهل الاجتهاد ، من الزهّاد ، فهو فى حكم العوام ، لا يتقيد بكلامه إلّا أن يكون موافقاً للأصول الكتب المعتبرة ".

و يقول حكيم الأمّة سماحة الشيخ التهانوىؒ فى كتابه " إصلاح الرسوم " :

" لتستفتى المجازين من المفتيين ، بعد ما تبيّن فى سؤالك ما ننهاك به عن الأعمال من العقائد و المفاسد اللاحقة بها ، و إذا فعلت ذلك ، صحت شبهاتك ، و وجب علينا الإجابة عنها ".

و قد ردّ الإمام الهمام المحدّث الكبير سماحة الشيخ السهارنفورىؒ على مؤلّف كتاب " الأنوار الساطعة " ردّاً آخذاً ، لمّا تحدّث فى جواز الاحتفال بمجالس المواليد و حضورها ، مستدلّاً بشيوعها و تبعثرقيامها فى جميع أنحاء العالم لا سيّما فى الحرمين الشريفين و بلاد مصر و الأندلس

و الروم و غيرها من الغرب ، و الهند و غيرها من العجم ، و جالباً عليه دليل ما أجازه الملّا على القارىؒ و سبط بن الجوزىؒ و العلّامة الفاكهانىّ و العلّامة السيوطىّ ، ممّن أودعوا دقّة التأمّل و ثقوب البصيرة و أصالة الرأى ، فقال :

" إنّ الشهرة ليست كدليل شرعىّ بتاتاً ، فقد اتّضح لنا شيوع صلوٰة البرائة و صلوٰة الرغائب فى جميع العالم ، بغير أن يتغيّر لهما الحكم بالابتداع ، فالشيوع و الذيوع ليس أن يعدو قد استلزم لغير المشروع جوازه و إزالة الكراهة عنه ، و لم يكن احتجاج الملّاعلى القارىؒ بشيوع ذكر الميلاد فى البلاد كحجّة شرعيّة إلّا باطلاً ، ليس عنده عليه حجّة من الشرع ، إنّ العلماء المانعين يحتجّون لمنعهم بالنصوص و آراء المجتهدين ، و لٰكن عند المؤلّف مجرّد أنّ أقوال النّاس كذا و كذا ، و قد أجازه المحققون الثاقبو النظر ، و صحّحه عالم فلان ، و حضره فلان ، و واصله فلانٌ ، و ليس ذلك كدليل و حجّة عند التشريع الإسلامىّ البتّة ".

و إن سُرّوا بهذه الأقوال عظيم السرور ، فليسرّوا و

يضلوا في حبال مسراتهم ، و تدخل عليهم طيّب البهجة ، فليتطيّبوا بها ، لٰكنه إذا تعيّن أنّ الاحتفال بالميلاد قد ثبت كونه مبتدعاً سيئا ، بما وردت عليه من نصوص الكتاب و السنّة و أقوال المجتهدين ، لما تقيّد به من القيود و الصفات ، فلا وزن لقول الملّا على القارى أو غيره فى الميزان التشريعىّ منها ، و لا يمكن أن يُتّكأ عليها بعدها "۔

و قال على صفحة ١٦٥ :

" و إذا لم يرد الكتاب و السنّة بجوازه (الاحتفال بالميلاد) ، فقد ذهبت فتاوى العلماء فى حقّه سدىً ، بكونه بدعةً ، و إن كان حضور العلماء و المشائخ الكبار فيه متواصلاً مستمرّاً ، لأنّ الملايين من العلماء لم تكن فتاواهم و آرائهم معتدّاً بها ، بمقابل نصٍ شرعىّ من الأدلّة الشرعيّة الأربعة ، إذ بها قد اتّفقت على اختراعها ، " فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال " ۔

" إنّى قد بسطت القول فى بيان دليل المؤلّف ل" الأنوار الساطعة " على رأيه فى إجازة الاحتفال بالميلاد ، من

أنّه لم يكن لديه من دليل سوىٰ أنّ الكثير من العلماء يشاركونه و يحضرونه ، و هذا لا يكون أن يحتجّ عليه ، بل الحجّة هى الّتى يصحّ و يتكوّن من أحدٍ من الأدلّة الشرعيّة الأربع "۔

و ما أكثر الأقوال و أزخر الروايات من المتقدمين و المتأخّرين من المحقّقين المنقّبين ، فنعمّا هى ، ولٰكنى أسفاً لم أحوى فسحات من الفراغ ، و إلّا فأتناول لك قضايا المدارس و الخوانق و أشغال الصوفياء و أوراد الصلحاء ، بالتفصيل و البسط و الاحتجاج بقواطع الحجج و مفعمات البراهين ، بحيث أقضى على الغموض و الخفاء فيها ، منّى لك دعوةٌ مخلصة ، إلى أن تحضر منزلى ، لنتحادث فىّ إلىٰ فيك حول هذه القضيّة الهامّة ، محاولةٌ لإقناعك فيها بأقوال العلماء و البراهين الشرعيّة ۔

الحقّ أنّ الأسلاف الأكابر الأفاضل ما تركوا مبهماً ، و لا وذروا مظلماً من جوانب الأحكام الشريعيّة ، حتّى لم يدّخروا وسعاً فى شرحه و إيضاحه ، و لٰكنى قد زجرنى عن

متابعة التحرير المبسوط شعورى بتعجيل إبلاغ هذه السطور إلى يديك ، و إن تتزيد منّى ، فدعنى أجد فرصاً ، أفعل فيها إعداد الكتاب المفصّل الأكبر من هذه العجالة ، لأن ضيق الوقت هو الباعث على الإيجاز .

إنى لا نرجو من القرّاء المخلصين إلّا أن يطلعونى على خطأ ، إن سنح لهم ، و لا يضنّوا علىّ من عندهم بسديد الرأى فى أمر ، إن لمح لهم ، خلال إعمال نظرة المطالعة و الرويّة فى هذه السطور البسيطة المتواضعة ، إذ عندى كثيرٌ مخطوط من الردود على الإشكالات و التساؤلات الواردة من الموارد الشقّافة الينابيع ، ينظر أفضل موقع ، ليظهر فيه على منصّة الشهود ، تمسّكوا بحبل الصبر و لا تعجلوا .

قد سبق الحديث فى الفصل الآتى بما فيه تبصير البصيرة و البصارة ، إلّا أنّى أستحسن إعادته إجمالاً تعميماً للفائدة .

إحداث الأمر المعدوم فى خير القرون بدعة

ما وجدت التقييدات و الكيفيّات الّتى تقيّدت بها

الدعوة و التبليغ اليوم ، فى القرون الثلاثة الّتى هى أهمّ مصادر التشريع الإسلامى ، مع أنّ الدواعى و العوامل إلى ظهورها فى الوضع المنظّم الّتى أفضت فى زمننا إلى تأسيسها ، كانت فى زمنها عارضةً داعيةً ، ولكنّ الصحابة الكرام لم يدعوا الناس إلى اختيارها و لا ألحّوا عليهم فى إيجابها ، فذلك يدلّ على أنّها كانت متروكةً عندهم ، و لا يمكن أن يحتجب عن ذوى العلم أنّ بين عدم الفعل و تركه بوناً شاسعاً معنىً ، على الحال يقول العلماء : إن وجدت مقتضيات حين زمان أصحاب الخير لاختيارهم أمرا أو كيفية أو صفة ، توجبها ، و على الرغم من ذلك لم يثبت اتّخاذهم إيّاها ، فيسمّى ذلك بترك الفعل ، كمثل مسألة الآذان لصلاتى العيدين ، فلم يؤثر الآذان لهما عن الشارع ﷺ ، حتّى أنّ الصلاة داعية إلى الآذان ، فاتّضح من ذلك أنّه ترك لهما بالقصد ، و بالتالى إنّ اختياره لهما بدعة ، لأنّ ما تركه ﷺ و أصحابه ـ رضوان الله أجمعين ـ من فعل و أمر ، فعله بدعة .

و قد قال الملّا على القارى ؒ :

'' فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع ﷺ فهو مبتدع ، و المتابعة كما تكون في الفعل يكون في الترك أيضاً '' .

و قد أفاد في ذلك وفق الكلام السابق مسند الهند الإمام الكبير و المحدّث العظيم العلّامة المبجّل الشيخ عبد الحقّ الدهلويّ ؒ ، و جاء في كتاب '' المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة '' ضمن التلفّظ بالنيّة :

'' و الاتّباع كما يكون في الفعل يكون في الترك ، فمن واظب على ما لم يفعل الشارع فهو مبتدع '' .

و يقول السيّد جمال الدين المحدّث :

'' تركه ﷺ سنّة كما فعله سنّة '' .

و قال الإمام العلّامة الشاطبيّ ؒ في '' الاعتصام '' على صفحة ٣٦١ من الجزء الأوّل :

'' (و الضرب الثاني) أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً من الأمور و موجبه المقتضي له قائم ، و سببه في زمان الوحي و في ما بعده موجود ثابت ، إلّا أنّه لم

يحدّد فيه أمر زائد ، على ما كان من الحكم العامّ في أمثاله و لا ينقص منه إلّا أنّه لما كان المعنى الموجب لشرعيّه الحكم العقليّ الخاص موجوداً ثمّ لم يشرع و لا نبّه كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالكم بدعة زائدة و مخالفة لقصد الشارع ، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حدّ هنالك لا الزيادة عليه و لا النقصان منه '' .

كذلك هناك كثيرٌ من الروايات ، ذكر فيها تبديع العديد من المحدثات و المستجدّات صادراً من هذا الإطار الشرعيّ ، فقد روا كتاب '' نفائس الأزهار ترجمة مجالس الأبرار '' و الكتب الأُخرىٰ أنّ عليّاً كرّم الله وجهه قد صرّح بابتداع التنقل قبل صلوٰة العيدين ، و عبد الله بن عمر أنكر الارتفاع بالأيدى في الدعاء على الصدور ، و الاهتمام بأداء صلاة الضحىٰ و القنوت في العصر ، و عبد الله ابن المغفّل قد اعتبر البسملة بالجهر في الصلاة بدعة ، و عبد الله ابن مسعود نسب قراءة الكلمة الطيّبة و التسليم على النبيّ ﷺ بالجهر في المسجد إلىٰ بدع نكراء .

كما ورد الحكم بابتداع كلّ من التنفّل قبل العيدين و قبل صلاة الفجر، فى كتاب " الهداية "، و من رفع الصوت بالذكر يوم العيدين فى كتاب " طوالع الأنوار " و " حواشى الدرّ المختار "، و من الزائدات على العشرين من ركعات التراويح فى كتابى " الأمالى " و " الكفاية " للشعبىّ، و من الدعاء الجماعىّ، و الاجتماع عند اختتام قراءة القرآن المجيد، فى كتب " فتاوى الكبيرى " و " الدرّ المختار " و " فتاوى عجيب " و " فتاوى إبراهيم الشاهى " و " كنز العمّال فى شرح أوراد "، و من إلقاء الخطب عند الكسوف، فى مختلف الكتب الفقهيّة، و من صلوٰة الرغائب فى كتاب " الكبيرى "، و من تلاوة سورة " الكافرون " بالجماع فى كتابى " الفتاوى العالمغيريّة " و " نصاب الاحتساب "، و من غيرها ممّا لا تستطيع هذه العجالة بسطه و الضرب به من الأمثلة، و ما قصدى من وراء ذلك إلّا إيفاء الموضوع حقّه ممّا يستحقّه.

إنّ هذه القوانين و الثوابت الشرعيّة هى الّتى قد أنكرو

بدّع من خلالها أكابر الأمّة البيضاء و أسلافها الغيارى الأُمناء جميع ما أُوجد و روّج من أعمال الذكر لله و رسوله ﷺ، و أوراده و ممّا يتّصل بالصلاة و الصيام، و إيصال الثواب و العبادات و الابتهالات و الأخريات من جدد الأمور و وحش الأفعال غير مرّة، إذ أنّ الخوف من لومة لائم و طعنة طاعن لم ينتبهم قطّ، و بعضا من التردد لم يمسسهم، أثناء المضىّ فى عمل إنكارهم و إبطالهم و إعلانهم ابتداعها و إحداثها، مع أنّ المحدثين و المخترعين كانوا هم المجهرين بالكلمة الطيّبة و المشهرين بالإسلام، و المنتمين إليه، بصالح القصد من ورائها، بخالص ودّهم إلى الدين و صاحبه ـ ألف ألف تحيّة و سلام ـ، و يستدلّون عليها با لفوائد الكثيرة و العوائد العميقة ، و لٰكنهم لم يتناولوا هم بالرأفة و اللين فى شأن الابتداع و الإحداث، بل أخذوا هم على أخطائهم و محدثاتهم، و أظهر عيوبهم فى خطبهم و مصنّفاتهم و ناقشوهم و جادلوهم فى وجوه القوم، إلى أن أدّى ذلك إلى الإيقاع بين الأخوين الصميمن و الإغراء بين الأب و ابنه، و إحداث الشقاق بين

الأهلين و الأقرباء و ذوى الأرحام ، و ما أكثر هذه المشاق و أثقلها ، و ما أرزأ الشقاء للّذين كانوا يحملونها إلى الآن ، و كان ذلك متّصلاً مسلسلاً ـ

لا يمتّ إلى الإنصاف و الحقّ بصلةٍ أن يبدّع ما أحدث المتقدّمون ، و يرخّص ما أبدع الحاضرون ، فإمّا أن يُعرض عن محاربة البدع و الخرافات إعراضاً كلّيّاً ، و يُطرح كامل ما قام به الكبار المصلحون و المجدّدون من الجهود و المساعى حول مقاومة الابتداع و الإيذان بالحرب على المحدثات و الخرافات فى سلّات المهملات ، و إمّا أن يُبيّن الفارق بين تبديع البدعة القديمة و ترخيص البدعة الحديثة ، و يُحتكم إلى قوانين الشريعة السمحة و مبادئها فى إثبات أن لاتكون هذه الأمور الحديثة بدعة ، بكذا و كذا ، و تكون غيرها بدعة ، بهذه الوجوه و الأسباب بكلّ وضوح ، و لا أصالة للاستدلال بحضور العلماء ، و إشادتهم بها ، أو ما نالت من الشهرة و ذيوع الصيت ، أو أنّها أطبقت على العالم ، و أتت بنتائج مثمرة ـ

و سأقرى آنفاً بصر المطالع ، بما يضيئه و يشرح صدره ، ممّا أفاد به مسند الهند الأعظم و الإمام الأكبر مجدّد الألف الثانى العلّامة الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندىّ من قوله النيّر الموجّه ، قائلاً :

" لا يكاد الرجل يجد عرفاً من السنّة ، و لا يحظّ بنصيب من ثرائها الغالى القيّم ، حتّى أن يحترز من البدعة الحسنة و يجتنب ظلّها ، مثلما يجتنب و يحترز و يتأبّى من البدعة السيّئة ، حتّى من اسمها و طرقها ، و لكنّ ذلك كان اليوم صعباً متعذّراً على العلماء ، حيث أنّهم غرقى فى بحر البدع و الخرافات ، و مسحورون بسحرها و مغلوبون بها على دينها و إيمانها ، و صاروا ساكنين فى ظلماتها و مرتاحين إلىٰ حوالكها ، فلا أعتقد هناك وجود بطولة فى نسمة من نسماتهم ، تستطيع معها التكلّم فى وجهها ببنت شفة و مجادلة رجالها لمساعدة إحياء السنّة ، و مقاومتها بذات اليد و القدم لقمعها من جذورها ، بل الأكثر من العلماء الّذين أعاصرهم ، هم النّاصرو البدع و الخرافات ، و الماثحو السنّة و الحقّ فى كنه

الأمر ، و كانوا يفتون بجوازها بل باستحسانها و استحبابها ، و يدعوا إلىٰ قبولها ، شعوراً بالتعامل المشترك فى الخلق ، و ماذا سيصنعون ؟ ، إذا انتشر التيه و عمّ الضلال و شمل الباطل ، بما يدعونهم إليها ، و لعلّهم هم الغافلون عن أنّ الشيوع و التعامل لا يكون أن يعتدّ بهما فى الاحتجاج لأمر عند الشرع ، غير ما يستمرّ فعله ، و يتواصل تناوله منذ صدر الإسلام ، و يتّصل تسلسله الجارى بخير القرون الأولىٰ بالإجماع ، حتّى يومنا هذا ، كما جاء فى كتاب " الفتاوى الغياثيّة " :

" قال الشيخ الإمام الشهيد رحمة الله سبحانه عليه : لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ ، و إنّما نأخذ بقول أصحابنا المتقدّمين رحمهم الله سبحانه ، لأنّ موجب التعامل فى بلدة لا يدلّ على الجواز ، و إنّما يدلّ على الجواز ما يكون الاستمرار من الصدر الأوّل ، فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبىّ ﷺ إيّاهم ، على ذلك فيكون منه عليه و على آله الصلوٰة و السلام ، و أمّا إذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجّةً ، إلّا إذا كان ذلك

عن النّاس كافّةً فى البلدان كلّها ، ليكون إجماعاً ، و الإجماع حجّة ، ألا ترى أنّهم لو تعاملوا على بيع الخمر ، وعلى الربوٰ ، لا يُفتى بالحلّ " .

قد تحقّق بغير شكّ أن ليس معتدّا به و لا مقبولاً داخلاً فى التشريع ، سوىٰ ما تقرّر فى العصور المباركة الأولى الثلاث ، لأنّ التعاملات فى خير القرون فى الأصل تقريرات النبىّ ﷺ و سننه و أنّىٰ للبدعة أن يمسّها ، أمّا الجميع من أنواع التعاملات الّتى أطبقت أنحاء البلاد و تعامل بها جميع البشر فيما بينهم عبر العصور المختلفة فلا يمكن لفرد أن يطلع عليها بكاملها .

لا يصح الاستشهاد فى إباحة شيء وحرمته بأفعال الصوفية

لا استناد لتصرّفات الصوفيّة فى الحلال و الحرام ، بل ممّا يكفيهم أن نحسن الظنّ إليهم و نعذرهم و لا نلومهم و نحوّل أمورهم إلى الله تعالى ، فأقوال الإمام الأعظم أبى حيفة و تلميذيه هى الأكثر إعتباراً و قبولاً فى هذا المضمار من

أعمال الشيوخ أبى بكر و شبلى و أبى الحسن النورىّ " ۔

لا يجوز حمل طريقة الدعوة السائدة على المدارس و الخوانق فإنّه القياس مع الفارق

لأنّى فقيد الفرص و الفراغ ، أجمل الحديث أحكام المدارس و الخوانق ، و إلّا أفصّلها ، فمن الملاحظ أن المقارنة بين المدارس و الخوانق و أمثالها الّتى تتأكّد بالشريعة و السلف الصالح ، و الحركة التبليغيّة الراهنة المعيّنة ، فى هيئتها المخصوصة المتقيّدة بالقيود المخصوصة و طريقتها المتعيّنة ، تكون هى من قبيل " القياس مع الفارق " ۔

أكتفى بهذ الكلمات ، و سيظهر الكتاب المفصّل على ساحة الواقع ـ بمشيئة الله تعالى ـ ، و أرجو منكم أن لا تنسونى فى صالح دعواتكم و لا تضنّوا علىّ بتوجيهاتكم و سداد آرائكم ، و إن يقع فى أعينكم خطأ فى هذه العجالة ، فاطلعونى عليه من فضلكم ، و لكم الترحيب الساخن فى الرد على ما بين أيديكم ، حين لا توافقونه ۔

هذا ما سنح لى الآن ، و الله أعلم بالصواب ، و إليه

المرجع و المآب ، و صلّى الله على خير خلقه محمّد و آله و أصحابه أجمعين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ۔

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

و السلام

الأحقر الأفقر (إلى رحمة الله) محمّد فاروق غفر له

بلد ة أتراؤن ، إله آباد ، شعبان المكرّم ١٣٩٩ ه

التعريب : ابو فهد وسيم الغوندوى الندوى

9616456979

البريد الالكترونى :fahad.shaan88@gmail.com